الجيلاتين – مصادره – استخداماته

موقف الفقه الاسلامي منه

دراسة علمية فقهية

إعداد

د / درويش مرسي عبد المعطي محمد

مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

الجيلاتين – مصادره – استخداماته – موقف الفقه الاسلامي منه دراسة علمية فقهية

درويش مرسي عبد المعطي محمد
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الأزهر ، أسيوط ، مصر
البريد الإلكتروني : darwesh_morse@gmail.com

ملخص البحث:

إن الواقع يشهد على حدوث تطور كبير في التقدم التكنولوجي الذى أصبح عنصراً أساساً في حياتنا الاجتماعية، فقد تدخل هذا التقدم في مجال أطعمتنا وأدويتنا التي لا نستطيع عنها بداً ولا فكاكا وباتت ضرورة من ضرورات الحياة . وكثير من الأطعمة والأغذية التي يتدخل فيها التقدم التكنولوجي تثير شكوكاً عند مستخدميها من المسلمين ، خاصة من يتحرون الحلال ويبتعدون عن الحرام ، فتكثر أسئلتهم واستفتاءاتهم هل هذا الطعام أو ذاك الدواء يحل تداوله واستخدامه أو لا ؟ وفي مثل ذلك تثور المشاكل ، وتكثر الأسئلة ، ويتحير العامة من الناس . ولقد ظهر في مجتمعنا المسلم مصطلح تداوله الناس بكثرة ، فمنهم من سمع ولم يلق له بالا!! ، ومنهم من سمع فسأل عن طبيعته ، ومصادره ، واستخداماته ، وموقف الشرع الحكيم منه ، ولقد عرف هذا المصطلح باسم" الجيلاتين " . وبالبحث عن هذا العنصر تبين لي مدي تداخله في شتى مجالات حياتنا الطبيعية ، وعلى مستوى الأغذية ، ومجالاتها المتعددة ، ووجدت أيضاً قلة ما كتب فيه من الناحية الفقهية ، والتي نحن بصدد الاشتغال بها ، ولم يتعد ما كتب فيها أكثر من إجابات عن أسئلة في منتديات علمية ، أو منتديات على سبيل العرض لشيء مستحدث تدور حوله قضايا مثيرة . فدفعني ذلك إلى أن عزمت أن أفرد بحثاً ألقي من خلاله نظرة فقهية علي الجلاتين، حتى يسهل على من أراد أن يعرف شيئا عن الجلاتين وموقف الفقه الإسلامي منه، وقمت بتقسيم جزئيات البحث إلى المفهوم العلمي للجيلاتين ومصادر الجيلاتين وطرق استخراجه واستخدامات الجيلاتين والأحكام الفقهية للجيلاتين في الفقه الإسلامي. ثم خاتمة البحث ، وتوصياته ، وفهارسه.

الكلمات المفتاحية : الجيلاتين ، مصادره ، استخداماته ، الأغذية .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

Gelatin - Its Sources - Its Uses - The Position Of Islamic Jurisprudence Towards It Is A Scientific Juristic Study

Darwish Morsi Abdul Moaty Mohammed
Department of Jurisprudence, Assiut Islamic Girls College, Al-Azhar University. Assiut, Egypt
E-mail: darwesh_morse@gmail.com

Abstract:

Reality attests to a significant development in technological progress, which has become a basic element in our social life. This progress has interfered in the field of our foods and medicines, which we cannot afford, nor have we, and have become a necessity of life. Many of the foods and foods that technological advances interfere raise doubts among their Muslim users, especially those who investigate the halal and move away from the forbidden, so their questions and referendums abound. Is this food or this drug permissible circulation and use? First ? In that, problems arise, questions abound, and the public is baffled by people. In the Muslim community, the term people circulated abundantly appeared in it, some of whom heard it and did not give him any!!, and some of them heard and asked about its nature, its sources, its uses, and the position of the wise Sharia from it, and this term was known as "gelatin". And by searching for this element, it became clear to me how much it overlapped in various areas of our natural life, on the level of food, and its multiple fields, and I also found a lack of what was written in terms of jurisprudence, which we are working on, and what was written in it did not exceed more than answers to questions in scientific forums, or Forums for the presentation of something new around which exciting issues revolve. This led me to intend to devote a research through which I took a juristic view of gelatin, so that it would be easier for those who wanted to know something about gelatin and the position of Islamic jurisprudence from it, and I divided the research particles into the scientific concept of gelatin, sources of gelatin, methods of extracting it, gelatin uses and jurisprudence provisions of gelatin in jurisprudence Islamic. Then the research conclusion, recommendations, and indexes.

Keywords: gelatin - its sources - uses - food.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،،

فإن الواقع يشهد على حدوث تطور كبير في التقدم التكنولوجي الذى أصبح عنصراً أساساً في حياتنا الاجتماعية ، فقد تدخل هذا التقدم في مجال أطعمتنا وأدويتنا التي لا نستطيع عنها بداً ولا فكاكا

وباتت ضرورة من ضرورات الحياة .

وكثير من الأطعمة والأغذية التى يتدخل فيها التقدم التكنولوجي تثير شكوكاً عند مستخدميها من المسلمين ، خاصة من يتحرون الحلال ويبتعدون عن الحرام ، فتكثر أسئلتهم واستفتاءاتهم هل هذا الطعام أو ذاك الدواء يحل تداوله واستخدامه أو لا ؟ وفي مثل ذلك تثور المشاكل ، وتكثر الأسئلة ، ويتحير العامة من الناس .

ولقد ظهر في مجتمعنا المسلم مصطلح تداوله الناس بكثرة ، فمنهم من سمع ولم يلق له بالا!! ، ومنهم من سمع فسأل عن طبيعتة ، ومصادره ، واستخداماته ، وموقف الشرع الحكيم منه ، ولقد عرف هذا المصطلح باسم" الجيلاتين " .

وبالبحث عن هذا العنصر تبين لي مدي تداخله في شتى مجالات حياتنا الطبيعية ، وعلى مستوى الأغذية ، ومجالاتها المتعددة ، ووجدت أيضاً قلة ماكتب فيه من الناحية الفقهية ، والتى نحن بصدد الاشتغال بها ، ولم يتعد ماكتب فيها أكثر من إجابات عن أسئلة في منتديات علمية ، أو منتديات على سبيل العرض لشيء مستحدث تدور حوله قضايا مثيرة .

فدفعنى ذلك إلى أن عزمت أن أفرد بحثاً ألقي من خلاله نظرة فقهية علي الجلاتين، حتى يسهل على من أراد أن يعرف شيئا عن الجلاتين وموقف الفقه الإسلامي منه، وأوردت ذلك تحت عنوان :-

الجلاتين – مصادره – استخداماته – موقف الفقة الإسلامي منه
دراسة علمية فقهية

ولقد قمت بتقسيم جزئيات البحث حسب ماورد في العنوان المختار إلى أربعة مباحث :-

-**المبحث الأول** : المفهوم العلمي للجيلاتين .

-**المبحث الثاني** : مصادر الجيلاتين وطرق استخراجه .

-**المبحث الثالث** : استخدامات الجيلاتين .

-**المبحث الرابع** : الأحكام الفقهية للجيلاتين في الفقة الإسلامي .

ثم خاتمة البحث ، وتوصياته ، وفهارسه

المبحث الأول

المفهوم العلمي للجيلاتين

•أولاً : في اللغة :

لم يكن هذا المصطلح معروفاً عند أهل العربية القدماء ، خاصة المهتمين باللغة والمصطلحات ، ومن ثم فلم يرد في كتب اللغة والمعاجم المعروفة لدينا معنى لهذا المصطلح .

وبعد ذيوعه وظهور أهميته في المجالات العلمية ، وخاصة الطبية ، وعند علماء التغذية عرض له بعض المؤلفين المحدثين بالتعريف ، ثم عرض الموضوع على مجامع الفقة الإسلامي فلم يخرجوا عن المعنى اللغوي .

وفي البداية أود أن أشير إلى أن كلمة الجيلاتين هى كلمة لاتينية الأصل ومشتقه من الجيلاتس ، ويقصد معناها في العربية الشيء المجمد أو القاسى[١] .

أما في اللغة العربية فقيل في معناها : أنها حافظة صغيرة من مشتقات نباتية أو حيوانية قابلة للذوبان ليبتلعها المريض [٢].

ويظهر من التعريف اللغوي أنه قصرالتعريف على المجال الطبي فقط ، وفي الحقيقة إن الأمر ليس كذلك ، إذا أن استخدامه قد تجاوز المجال الطبي ووصل إلى مجال الأغذية ، والأمر يختلف كلياً فى المجالين على ماسيرد بيانه عند الحديث عن الأحكام الفقهية للجيلاتين .

(١) الجيلاتين للأستاذ الدكتور / وفيق عبد الله الشرقاوى ص٢٥١ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة تاليف الدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٧٤٣/٣ ومساعده في فريق العمل ٥٢٥/١ – الناشر : عالم الكتب – الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

•ثانياً : المعنى الإصطلاحى للجيلاتين :

-عرف أهل الطب والصيدلة والزراعة الجيلاتين بعدة تعريفات ، منها :

الجيلاتين هو مادة لينه لزجة بروتينية شفافة أو صفراء لا طعم لها ولا رائحة يتم استخلاصها من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات أو من بعض النباتات .

وقيل : هو البروتين المستخرج من تصنيع الأنسجة الضامة والعظام الحيوانية ، ويكون على شكل مادة هلاميه شفافه لا لون لها ، تصبح هشه عند جفافها ، وتنتج عن تحطيم مادة الكولاجين في الأنسجة والعظام .

وقيل : هو عبارة عن بروتين حيواني يستخلص عن طريق التحلل المائى الجزئى للكولاجين المستخلص من الجلود والعظام والأنسجة الرابطة للحيوانات مثل الخنازير والأبقار والدواجن والأسماك وغيرها [١].

ولم يخرج المعنى الفقهي عن المعنى العلمي للجيلاتين إذ جاء في تعريفه أنه " مادة تستخلص من الكولاجين[٢] عن طريق الغلي في درجة حراره معينة [٣] .

(١) حكم تناول الأطعمة والأشربة ومواد التجميل والأدوية وسائر المواد الأخرى والتى تحوى على جيلاتين الخنزير وشحمه ، فتوى بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦ هـ للأستاذ الدكتور / محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادى لحفظ الصحه والطب البيطرى (برلين – ألمانيا) ، كتاب حتى نفهم الإسلام " باللغة السويدية " تأليف وترجمة محمود الدبعى ص٦ ، ملخص بحث بعنوان الأطعمة المصنعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمى للباحث / أحمد بن محمد رافيس " رسالة دكتوراه " ص١٢ ـ بحث رسالة دكتوراه بعنوان : انقلاب العين وتطبقاته في الأحكام الشرعية ص٢٤٣ للباحث / عبد الكريم عثمان – الجامعة الإسلامة – إسلام أباد – باكستان – عام ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .

(٢)الكولاجين : هو عبارة عن مادة بروتينية توجد في أوتار وعظام الحيوانات وتحول إلى الجيلاتين بالغلي – معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٢٨/١ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند – الندوة الفقهية الرابعة عشرة في مدينة حيدر آباد في الفترة من ١-٣ جمادى الأولي ٤٠٠٤/٢٢/٢٠ القرار رقم ٦٠ (٣/١٤) [مادة ١٤ فقرة ٣] .

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن من المتخصصين من ذكر أوصاف الجيلاتين واصفاً إياه بأنه مادة بروتينية وقد يكون شفافاً وقد يكون أصفر اللون ، ولم يختلف أحد في ذلك .

غير أن تلك التعاريف حينما أشارت إلى مصادره لم تكن تلك الإشارة على سبيل الحصر، بل كان علي سبيل المثال مما جعل هذا التعريف غير جامع .

فقد قصروا مصادره على جلود الحيوانات وعظامها دون الإشارة إلى المصادر الأخرى كالنباتات والأسماك ، وهو مما يخالف شروط الحدود التي درج العلماء عليها ومنها أن يكون التعريف جامعا.

وعليه فإننا نستطيع أن نعرف الجيلاتين بأنه :

عبارة عن مادة لينه لزجة بروتينية شفافه أو صفراء اللون لا طعم لها ولا رائحة يتم استخلاصها من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات والأسماك أو من النباتات التى يمكن تصنيع ذلك النوع منها .

المبحث الثاني

مصادر الجيلاتين وطرق استخراجه

المطلب الأول : مصادر الجيلاتين

بتتبع كلام علماء الكيمياء في ذلك تبين لنا أن للجيلاتين مصادر خمسة هى :

-**المصدر الأول** : جلود وعظام الخنازير .

-**المصدر الثاني** : جلود وعظام وأربطة الأبقار والجواميس والضأن والماعز و الأنعام .

-**المصدر الثالث** : جلود الأسماك .

-**المصدر الرابع** : جلود الدواجن .

-**المصدر الخامس** : النباتات " الجيلاتين النباتي " .

هذه هى المصادر الخمسة الرئيسية في استخراج الجيلاتين ويجدر الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية في ذلك وهي أن الخنزير يعتبر هو المصدر الأساس في استخراج الجيلاتين ، وقد ثبت علمياً أنه أغنى كائن حىّ بذلك النوع من البروتين ، مما دفع علماء الغرب إلي الاعتماد على استخراج ذلك النوع من الجلاتين "الجلاتين الخنزيري" فقط دون غيره حتى وصل مقدار المستخرج منه قرابة الثلاثين آلف طن سنوياً [١].

وهم في ذلك يرون أن لامحظور في ذلك ، إذ أنهم يستحلون أكل الخنزير ولا حرج لديهم في ذلك ومن باب أولي يجوز لهم الاستفادة بجلوده وعظامة ، وركنوا إلى ذلك حتى ظهر مايسمي بأنفلونزا الخنزير فأضطروا إلى البحث عن البديل للخنزير ، فوجدوا أن ذلك المستخلص موجود في " الأنعام " بأنواعها [٢] ، وبنسبه جيدة ، فبدأوا في تصنيعه ، ثم ظهر مرض يسمي بجنون البقر ، فاجتهدوا في إيجاد بديل للبديل فوجدوا أن ذلك موجود في جلود

(١) الجيلاتين ووقوع الاستعمال هامش ص٣ .

(٢) الإبل والبقر " والجاموس " والأغنام " والماعز " .

الدواجن ، وبدأوا في استخلاصه منها ، حتى ظهر ما أسموه بأنفلونزا الطيور فأتجهوا إلى استخلاصه من الأسماك ثم من النباتات .

وفي الحقيقة فإنى لم ألجأ إلى ذلك السرد لمجرد السرد فحسب ؛ وإنما لبيان أن ذلك النوع من الجيلاتين في غير الخنير المحرم علي المسلمين ، ويمكن استخلاصة من الأشياء التى أحلها الله – عز وجل – كما هو موجود في أشياء حرمها الله – عز وجل – على المسلمين ، وهنا يظهر مدى امتثال المسلم وحرصه على تحرى الحلال في شتى مأكوله ومشروبه .

وتظهر أهمية السرد ذلك أيضاً في مدى توافر حالات الضرورة التى يستند إليها كثير الناس في التحليل والتحريم ، وكذلك إظهار حال المسلم – خاصة أولي الأمر منهم – في الحرص على تصنيع ما يلزم المسلم من الجيلاتين من المصادر التى أحلها الله – عز وجل – وبيان مقدار اجتهادهم وبذل ما في وسعهم ، وتسخير جزء من ثروات البلاد المسلمة لإيجاد مثل تلك المواد الضرورية لمجتمعاتهم من مصادرها الحلال ، أم أنهم ركنوا إلي قاعدة الضرورات دون إعمال الشروط اللازمة لذلك .

وإذا لم تكن هناك ضرورة : فهل إمكان تصنيع الجيلاتين من الحيوان مأكول اللحم يحرم على

المسلم استخدام الجيلاتين المصنوع من الخنزير ؟ ومن ثم بيان حكم الأدوية والأطعمة

المستوردة من تلك الدول، هل يجوز للمسلم استخدامها مطلقا أو لا ؟

وهل تتوفر الضرورة الملجئة لاستخدام جيلاتين الخنزير أو لا ؟

كل تلك الأسئلة يجيب عنها البحث في المبحث الأخير بعون الله وتوفيقه .

المطلب الثاني

كيفية استخراج الجلاتين

يستخلص العلماء الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات بأحد طريقتين :

-**الطريقةالأولي** : ويطلق عليها العلماء العملية الحمضية ، وذلك عن طريق معاملة أولية بالأحماض لمدة يوم كامل وليلة ، ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابلاً للإستخلاص [١].

وفي هذه الطريقة يقوم المتخصصون بوضع أحماض معينة بمقادير معينة على تلك الجلود والعظام حتى يطفو على سطح هذه الأشياء مادة شفافة لزجة أو مادة صفراء ، ثم يقومون بنزعها ومعالجتها بحمضيات معينة ، فيتم استخلاص الجيلاتين منها [٢].

-**الطريقة الثانية : هي العملية القلوية** [٣] :

وهي عبارة عن معاملات أولية بالقلويات تجري على تلك الجلود أو العظام ، لمدة تصل إلى أسابيع عديدة ، ثم يصبح الجيلاتين طافياً على تلك الأشياء ، وحينئذ يتم استخلاصه .

وحتى يمكن استخلاص الجيلاتين من الكولاجين فلابد من المرور بثلاث مراحل رئيسية :

---

(١)شروط استخلاص الكولاجين من جلود الأبقار والأغنام والدجاج والمقارنة بينها ص٢٦، ٢٩١ بحث منشور لنيل درجة الماجستير – قسم الكيمياء – منار أبو حسن – أحمد مالو – جامعة دمشق ٢٠١٤ م .

(٢)الحمض في الكيمياء : مادة لازعة المذاق لوجود أيونات هيدروجينية ، أثرها واضح في المحلول ، والحمض المستخد في الجيلاتين هو حمض النتريك ، سائل عديم اللون من أقوى المواد المؤكسدة ، يتفاعل مع مجمل الفلزات ، يستعمل في صناعة المواد البلاستيكية والأدوية والمتفجرات .

– معجم المعاني الجامع مادة حمض ، وهو معجم ليس له اسم مؤلف في مجال الكيمياء ويعتمد على معاجم أخرى ويكتفي فيه بذكر الرابط https://www:almaany.com/

(٣) معنى القلويات : تنسب هذه الكلمة إلى قلي والقلوي هى مركبات كيماوية لها خواص قاعدية ، فهى تتخذ بالأحماض لتكون أملاحاً ، والمعادن التى تدخل في تركيبها إما معادن مكونة كالصوديوم والبوتاسيوم وإما معادن ترابيه كالكالسيوم – معجم المعانى الجامع مادة قلي .

-**المرحلة الأولي** : وهى عملية أولية : وبذلك حتى تصبح المادة الخام جاهزة الخطورة الإستخلاص الرئيسية ، كما يتم فيها تنقية المنتج وإزالة الشوائب والتى من الممكن أن تؤثر على الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج النهائى للجيلاتين .

-**المرحلة الثانية** : الإستخلاص ، وتتم تلك المرحلة عن طريق إضافة الماء الساخن ، أو محلول مخفف من الأحماض المخففة من أجل حدوث تحلل مائى جزئي للكولاجين .

-**المرحلة الثالثة** : وتتضمن عملية التنقية والتصفية والتبخير والتعقيم والتجفيف والطحن والتخلل يحدث تحول الكولاجين غير قابل للذوبان في الماء إلى جيلاتين قابل للذوبان في الماء وذلك عن طريق تحطيم بعض الروابط الداخلية أو الخارجية في الكولاجين [١] .

(١) الجيلاتين ووقوع الاستحالة للدكتور / عبد الكريم عثمان – الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام أباد ص٤ ، ٥ .

المبحث الثالث

استخدامات الجيلاتين

يعتبر الجيلاتين أحد العناصر الضرورية في مجالي الأغذية والأدوية إذ لاغني عن وجوده كأحد التراكيب التى تتكون منها هذه الأشياء .

•**أولاً : استخدام الجيلاتين في مجال الأطعمة والمواد الغذائية .**

أ) يستخدم الجيلاتين في صناعة الهلام [١]وهو مرق السّكباج المبرد المصفي من الدهن.

أو هو مادة بروتينية شفافه تستخرج من الأنسجة الحيوانية المختلفة مثل الجلد والعظم والأربطة وتكون جامدة عند جفافها ولكنها تتحول إلى سائل بالرطوبة [٢].

ب) يضاف الجيلاتين إلى معظم صناعات الأغذية كالأجبان والحلويات والشيكولاته ، والآيس كريم ، وما يسمي بالهوت شوكلت لأغراض أساسية.

-**الغرض الأول** : هو تحويل المادة السائلة إلى مادة متماسكة ، كتحويل الألبان إلى أجبان ، وكما يحدث في الحلويات والسكاكر ، فهي عبارة عن ماء وسكر مغليين مضاف إليها الجيلاتين فتحول إلى مادة متماسكة أو جامدة بمقدار معين .

-**الغرض الثاني** : إضافة مايسمي بالقوام الناعم لهذه المنتجات بدلاً من القوام الجيني في المنتج الغذائي .

---

(١) الهلام طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، وهو مرق السّكباج من الدهن – معجم متن اللغة ٦٥٩/٥ – والسّكباج بكسر الشين وتخفيف الكاف مرق معروف يوضع عليه زعفران .

(٢)ويسمي الأصفر وقيل : يسمى صعفصة ، السان العرب – فصل الصاد والمهملة ٥١/٧ – معجم اللغة العربية المعاصرة ١٧٤٣/٣ – معجم متن اللغة " موسوعة لغوية حديثة " تأليف أحمد رضا – عضو المجمع العلمى العربي بدمشق ٥٤٨/١ ، الناشر دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر، جـ ١ ، ١٣٧٧ هـ – ١٣٨٠ هـ، جـ٣ ، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م ، جـ ٤ ، ١٣٩٧ هـ ١٩٦٠ م ، جـ٥ ، ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م .

-**الغرض الثالث** : هو إضافة الجيلاتين إلى المنتج الغذائي باعتباره مصدر بروتيني هام ، كما هو الحال في المشروبات الرياضية والتى تسمي مشروبات الطاقة .

-**الغرض الرابع** : يستخدم الجيلاتين كطبقة خارجية لحماية المنتج الغذائى من الجفاف ، وحمايته من الأكسدة خاصة النقانق .

-**الغرض الخامس** : يستخدم الجيلاتين مع العديد من الأطعمة البحرية كسرطان البحر لجذب المستهلك أولاً ثم حماية المنتج من الضوء والأكسدة .

-**الغرض السادس** : يستخدم لعمل مواد الاستحلاب جميعها كالعلكة " اللبان " وذلك بسبب قابليتها للارتباط بالدهون وبكميات كبيرة [١] .

●**ثانياً : استخدام الجيلاتين في مجال الأدوية :**

لايقتصر استخدام الجيلاتين على الأغذية ومنتجاتها بل يتعداه لاستخدامات عديدة في صناعة المستلزمات الصيدلانية حيث تشكل كمية استخدامة في تلك الصناعات بحوالي ٦,٥ % من كمية إنتاج الجيلاتين الكلية.

فعلي سبيل المثال يستخدم في صناعة الكبسولات الطبية على اختلاف أنواعها والتى ماتملأ بحبيبات صغيرة صلبه مطحونة أو نصف صلبه في حين تحتوى الكبسولات الصلبه على مواد صيدلانية سائلة ، حيث توفر هذه الكبسولات طريقة مثالية لتوصيل الجرعات الطبية الدوائية للمرضى.

كما يتم استخدام الجيلاتين في تغليف الحبوب الدوائية عن طريق وضعها بداخله أو رشه بها بما يسهل استخدام المريض له عن طريق البلع ، وتجنب الأطعمة غير المرغوب فيها .

(١) وينظر في ذلك منشور للأستاذ / جمال عبد العظيم استشاري تصنيع غذائى ومؤسس الرابطة العربية للصناعات الغذائية ، ورئيس أمناء مؤسسة بناء التنيمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩م gamaln2020@hotmail.com

كذلك يدخل الجيلاتين في صناعة الضمادات الجراحية ، وفي صناعة المواد الغروية التى تستخدم كبديل لبلازما البدم ، وإن ملائمة الجيلاتين للأنسجة البشرية يجعله ذا أهمية كبيرة في علاج الجروح .

كذلك يدخل الجيلاتين في صناعة مواد التجميل المختلفة باعتباره مادة مثبته إضافة لصفاته الاستحلابية ، كما يدخل فى صناعة العديد من المراهم الطبية كما هو الحال في صناعة المراهم الواقية ، وكذلك صناعة جيلاتين الزنك [١] .

(١) البوابه الإلكترونية للكيمياء بنسخة ١٣ مارس ٢٠١٦ م مقال للأستاذ / جمال عبد العظيم استشاري تصنيع غذائى بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ .

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية للجيلاتين في الفقه الإسلامي

بالنظر في المباحث السابقة عن التعريف بالجيلاتين يتبين لنا تعدد مصادر تلك المادة ، ومدى تداخلها في جل أمورنا الحياتية ، وهذه المصادر منها المجمع على حليته ، ومنها ماهو مجمع على تحريمه بداية ، غير أن هذا النوع الأخير قد تطرأعليه تغيرات وعوارض تؤثر في شكله ومضمونة ، وهذه التغيرات قد تكون طبيعية دون تدخل للإنسان فيها ، وقد تكون بتدخل من الإنسان ، وهذا التغير الطارىء على الأشياء المحرمه قد يحولها إلى أشياء يحل استخدامها للإنسان المسلم ، وهو مايطلق عليه الفقهاء نظرية الإستحالة ، فهل وجود الإستحالة يعد سببا مبيحا للمسلم استخدام تلك الأشياء ؟ أم أن الاستحالة لاتؤثر في تغير الأحكام الشرعية لتلك الأشياء مطلقا ؟ أم أنها تؤثر في بعضها دون الآخر منها ؟

خلال الصفحات الآتية نضع تلك الأسئلة في ميزان الفقة الإسلامي محاولين إيجاد إظهارالأحكام الشرعية لها .

ولبيان ذلك : فإن هذا المبحث ينقسم إلى أربعة مطالب :-

-**المطلب الأول** : تعريف موجز للاستحالة في الفقة الإسلامي .

-**المطلب الثاني** : الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخدم من الحيوان "المذكي " مأكول اللحم والنباتات .

-**المطلب الثالث** : الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخرج من الحيوان الميت " غير المذكى " مأكول اللحم .

-**المطلب الرابع** : الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخرج من الحيوانات غير مأكول اللحم " المحرم ".

المطلب الأول

تعريف موجز للاستحالة في الفقة الإسلامي

-أولاً : في اللغة :

هي مأخوذة من حول وهي تغير الشيء عن طبعه ووصفه ، أو عدم الإمكان ، فهي قد تكون بمعنى التحول كاستحالة الأعيان النجسه من العذرة والخمر والخنزير ، وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها وذلك بالاحتراق ، أو بالتحليل ، أو بالوقوع في شيء [١] .

وقيل : هى مصدر الفعل استحال ، استحال الشيء أي تغير عن طبعه ووصفه ومنه حالت القوس واستحالت أي انقلبت عن حالها التى غمزت عليها وحصل في قابسها اعوجاج ، وحال عن العهد أي انقلب ، وحال لونه أي تغير واسود ، وحال إلى مكان آخر أي تحول ، وحال الشخص أي تحرك ، وكذلك كل متحول عن حاله .

-ثانياً : في الاصطلاح :

عرف الحنفيه الاستحاله بأنها : " تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة آخري " [٢].

وعرفها المالكية بأنها : " تحول المادة عن صفاتها وخروجها عن اسمها الذى كانت به إلى صفات واسم يختص بها " [٣].

ويري الشافعية أنها : " انقلاب الشيء من صفه إلى صفه آخرى [٤].

وعرفها الحنابلة بأنها : " تحول العين النجسه بنفسها أو بواسطة " [٥].

---

(١) الصحاح ١٦٨٦/٤ مادة حول . المصباح المنير ١٥٧/١ . مختار الصحاح ص٨٤ زين الدين الرازي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد – الناشر دار الدعوة – المعجم الوسيط ٢٠٩/١ مجمع اللغة العربية – ايراهيم مصطفى أحمد الزيات .

(٢) الدر المختار ٢١٠/١ .

(٣) مواهب الجليل ٩٧/١ .

(٤) المجموع ٥٥/١ .

(٥) المعنى ١٢٨/١ .

وقيل في معناها : أي تحول العين النجسه بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكا .

والخمر إذا تخللت بنفسها ، أو بتخليلها بواسطة ، والميته إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحة ، والروث إذا صار بالإحراق دماً ، والزيت المتنجس يجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمن .

وواضح من تلك التعاريف والأمثلة عليها أن الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في بيان حد الاستحالة إلا أنهم يكادون يتفقون على المعني ، والذى نستيطع أن نعبر عنه بقولنا :

الاستحالة هى : تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها يزول بسببه الإسم الأول لزوال الصفات التى اشتقت منها التسمية ، ويأخذ إسماً جديداً يناسب الصفات الجديدة .

-الاستحالة في الكيمياء :

يطلق مصطلح الاستحالة ويراد بها : كل تفاعل كيميائى يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون [١].

وقيل : هى تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية ، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة ، وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائى كتحول الكحول إلى خل [٢].

(١) استحاله النجاسة وعلاقة احكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء للأستاذ الدكتور / محمد الهواري – المصدر : المجلس الأوربي للافتاء والبحوث .

(٢) المصدر السابق .

آراء الفقهاء في الآثر الشرعي للاستحالة على الأعيان النجسة :

للفقهاء في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة وتحول حكمها ووصفها إلى كونها أعيان طاهره رأيان : –

✓**الرأي الأول :**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية عدا أبي يوسف ، والمالكية ، والشافعية في الأعيان النجسة لمعنى لا لذاتها ، ورواية عند الحنابلة ، والظاهرية ، إلى أن العين النجسة التى استحالت إلى عين أخري يتحول حكمها معها من نجسه إلى طاهره (١).

وإستدلوا على ذلك بقولهم :

" إن المعنى الذى لأجله كانت تلك العين نجسه ، معدوم في العين التى استحالت إليها؛ فلا معنى لبقاء الاسم عليه ، فالشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانتفائها.

وقياساً على ما أجمعوا عليه من أن الخمر إذا استحال بنفسه وصار خلاً كان طاهراً ، وصار له حكم الطاهرات (٢).

-جاء في شرح فتح القدير :

" العصير طاهر فيصير خمراً فينجس ، يصير خلاً فيطهر " ، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها ، وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس (٣).

---

(١) البحر الرائق ٢٣٩/١ شرح فتح القدير ٢٠٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢١٦/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠/١ .

– معنى المختار ٨١/١ ، المعنى ٩٧/١ ، المحلى ١٨٣/١ ، مجموعة فتاوي ابن تيمية ٥٠٠/٢١ ، إعلام الموقعين ١٢/١

(٢) شرح فتح القدير ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠/١ ، معنى المختار ٨١/١ ، المعنى ٩٧/١ ، المحلي ١٣٨/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٠/١

وفي الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :

" من الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً لاستحالتة إلى الصلاح[١].....

وإذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهراً " .

-وفي المهذب :

" ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميته إذا دبغ والثاني الخمر" [٢]

-وفي المغني :

" ظاهر المذهب أنه لايطهر من النجاسات بالاستحالة إلاالخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً وماعداها لايطهر كالنجاسات إذا حرقت وصارت رماداً أو الخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً والدخان المرتقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداءة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس [٣].

الرأي الثاني :

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، ورواية عند المالكية ، والشافعية في النجس لذاته، ورواية عند الحنابلة ، حيث يرون أنه لا أثر للاستحالة في الأعيان النجسه ، وأن زوال أعراض النجاسة عن الشيء النجس وتبدلها بأوصاف طيبة لايصيره طاهراً [٤].

(١) الشرح الكبير في حاشية الدسوقي ٥٠/١ ، ٧٥/١ .
(٢) المهذب ١٠/١ .
(٣) المعنى ٩٧/١ .
(٤) فتح القدير ١٣٩/١ .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

فيما روي عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»[١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يجز استخدام الخمر رغم استحالتها إلى خل ، وعدم إجازته لذلك دليل على نجاستها ، فدل على عدم الأثر الشرعي للاستحالة في الأعيان النجسة [٢] .

ومن المعقول بقولهم :

" أن الشيء المطروح في الخمر ينجس بملاقاتها ، ينجسها بدوره بعد انقلابها خلاً [٣] .

وظاهر الكلام يفيد استصحاب حكم النجاسة العينية ، وأن ماحكم بنجاسة عينه لايزول حكمه ولو استحال إلي مادة أخري مادامت عينه باقية ، أما ما كان نجساً لمعني فإنه يطهر بزوال المعني المعقول .

-جاء في فتح القدير :

" إن أبا يوسف يري أن الأشياء النجسه لاتطهر بانقلاب عينها قال : خشبة أصابها البول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لايؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف" [٤].

-و في المهذب :

" وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم يطهر " [٥] .

(١) منهاج الطالبين ٣٨٤/١ ، الإيضاح ٣١٨/١ ، الشرح الكبير ٧٥/١ .
(٢) صحيح مسلم ١٩٨٣/٣ – باب تحريم الخمر ، مستخرج أبي عوانه ٢٣٧/١٩ باب الأشربة .
(٣) المعني ٩٧/١ ، الأنصاف ٣١٨/١ .
(٤) فتح القدير ١٣٩/١ .
(٥) المهذب ١٠/١ .

-وجاء في المعني :

" ظاهر المذهب أنه لايطهر من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها

خلاً وما عداها لا يطهر ، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً ..." [١].

-وجاء في الإيضاح :

" ولايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة قال : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبضرورة [٢].

الترجيح :

استدلال أصحاب الرأي الثاني بحديث أنس – رضى الله عنه – واستنباطهم بأن الحديث حجة لمن يري أن الخمر إذا خللت لم تظهر .

فمردود عليه بأن ذلك في حالة ما إذا لم يخلل بنفسها ، وامتدت يد الإنسان إليها بالتغيير وهذا محل اتفاق بين الجميع [٣].

وبناء على ذلك فإنى أري رجحان الرأي الأول ، القائل إن الاستحالة لها تأثيرها في تحويل الشيء النجس إلى طاهر ، وهذا الرأي عليه الفتوي وبه أخذت المجامع الفقهية الإسلامية المعمول بها في أرجاء المعمورة .

لكن : أري أن ذلك في الشيء النجس معني فقط ، أما نجس العين والذات فالاستحالة لا أثر لها فيه ، إلا لضرورة تقدر بقدرها آنذاك ، لورود نصوص صريحة في ذلك فمنها :

---

(١) المعنى ٩٧/١ .

(٢) الإيضاح ٣١٨/١ .

(٣) الإيضاح عن معاني الصحاح .... أنس بن مالك –رضى الله عنه– ٣٩٩/٥ المفاتيح في شرح المصابيح – باب الخمر ووعيد شاربها ٧٩/٤ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ٢٥٩/٥ .

ماروي عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: "أهرقها"، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: "لا " [١] .

فالواضح أن النهي الصادر من النبي – صلى الله عليه وسلم – يفيد المنع من استخدامها ، والمنع دليل عدم الطهارة [٢] .

بل أن الأمر وصل لدرجة أمره – صلى الله عليه وسلم – بإهراقها ، ولو كانت طاهرة يحل استخدامها ما أمر النبي – صل الله عليه وسلم – بذلك .

أما النجس معني فأري أن الاستحالة تحوله من نجس إلى طاهر بشرط زوال المعنى الذى حرم من أجله .

وإنى إذ أذكر ذلك التعريف الموجز للإستحالة في الفقة الإسلامي فإنما أذكره لعله تتعلق بمسألة هي موضوع البحث الرئيس وهي : هل الاستحالة تحول مطلق مصادر الجيلاتين إلى حلال ومن ثم جواز استخدامه على الإطلاق ، دون تقيد بمحظور أم لا ؟ من هنا جاءت أهمية ذلك البيان الموجز لمعنى الاستحالة ، فقد تبين لنا أن مصادر الجيلاتين منها ماهو حلال ، ومنها ماهو حرام ، ولأن على الاستحالة المدار في بيان الأحكام فقد لزم ذلك البيان .

(١) مسند الإمام أحمد ٣٠١/١٧ هامش رقم ١١٢٠٦ وقال : إسناد حسن في الشواهد ، سنن أبي داود ٣ / ٣٢٦ رقم ٣٦٧٥ ، قال : وهو حديث صحيح .
(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٤٠/١٧ .

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخرج من الحيوان "المذكي " مأكول اللحم والنباتات

أجمع علماء الأمة على جواز استعمال كل ما أحل الله – عز وجل – من الحيوان الحي والمذكي والنبات ، وكذا على جواز استخدتم كل ماينتج عنه، وجواز الانتفاع بعينه وما ينتج عنه ،استنادا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل يمنع ذلك ، كعدم جواز شرب عصير العنب والتمر إذا صار خمراً أو نبيذاً .

وقد أمر الله – عز وجل – بوجوب تحري الحلال في المأكل والملبس والدواء والمشرب في كتابه الحكيم وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن ذلك :

١) قوله تعالي : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " (١).

٢) قوله تعالي : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا " (٢).

٣) قوله تعالي : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ "(٣) .

فهذه الآيات تحمل استدلالاً عن حلّ أكل كل طيب ، وإنما تثبت الحرمة بعارض نصّ مطلق أو خير مروي ، فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمه ، فهي على الإباحة .

وبيان أن الأصل في الأشياء هو الإباحة مالم يرد دليل منع وفي ذلك يقول ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا،» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ

(١) سورة البقرة من الآية (٢٩) .
(٢) سورة البقرة من الآية (١٦٨) .
(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ [ص:٣٥٥] فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " (١).

-وجه الاستلال :

يشير هذا النص إلى أن ماسكت الله عنه فلا أثم عليه ، ويطلق عليه عفواً ؛ لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم هو المنع من التناول كذلك ، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل .

كما أن المعفو عنه ماترك ذكره ، فلم يحرم ولم يحلل فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله ، كما أن الأصل في الأطعمة هو الحل ، ولايخرج عن هذا الأصل إلا ماورد دليل نهي عنه (٢).

والجيلاتين المستخرج من الحيوانات مباح الأكل " المذكي" والنباتات يأخذ حكم الأصل من حيث جواز استخدامه ، والحكم بإباحته وهو ما أجمع عليه علماء الأمة في العصور الحديثة ، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية المعتبرة في ذلك :

فمنها : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي : إذ جاء فيه: يجوز استعمال الجيلاتين مستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية (٣).

ولم ينقل عن أهل العلم قديماً أو حديثاً قولاً خلاف ذلك ، ولم يعرف له مخالف ، لذا كان إجماعاً من الأمة على جواز استخدام الجيلاتين المستخرج من كل ماهو مباح الأكل ، كالأنعام بأنواعها والأسماك والدجاج وكذا النباتات عن طريق غلي الطحالب الموجودة في تلك النباتات .

---

(١) سنن أبى داود – باب مالم يذكر تحريمه ٣٤/٣ ، رقم ٣٨٠٠ ،وقال الألباني : صحيح الإسناد المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب الأطعمة ١٣٨/٤ ، وقال صحيح : فتح الورود في شرح سنن أبي داوود – باب لم يذكر تحريمة ١٦٨/٣٣ – جامع الأصول – قول كلي في الحرام والحلال ٤٥٢/٧ .

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح الإمام مسلم بن الحجاج ١٦٨/٣٣ .

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – السبت ١١ رجب ١٤١٩ – ١٩٩٨/١٠/٣١ .

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخرج من الحيوان مأكول اللحم "غير المذكي" الميت

جاءت النصوص القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محرمة أكل الميته إلا حال الاضطرار ولم يقل أحد من العلماء بحل أكلها ، ومن هذه النصوص مايلي :

•من القرآن الكريم :

١) قوله تعالي : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (١).

٢) قوله تعالي : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " (٢).

٣) قوله تعالي : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٣).

-وجه الاستدلال من الآيات :

لايجوز الانتفاع بالميته على وجه من الوجوه ، وقد علق الله – عز وجل – التحريم بها " أي بالميته" مع علمنا بأن التحريم والتحليل إنما يتناولان أفعالن، ولا يجوز أن يتناول فعل غيرنا ، إلاّ أن ذلك المعني لما كان معقولاً عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحريم والتحليل فيه وإن لم يكن حقيقة (٤)

وكان هذا دليل على تحريم أكل الميته وعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه .

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣) .
(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣) .
(٣) سورة النحل من الآية رقم (١١٥) .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/١ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠/١ الكشاف ٣١٥/١ ، الجامع القرآن للقرطبي ٢١٦/٢ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١١٩/١ .

•ثانياً : في السنة :

١) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أُحلِّت لنا ميتتان ودمانِ؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال " [١].

-وجه الاستدلال :

شرح النبي – صلى الله عليه وسلم – أن في هذا الحديث تخصيص للعموم المتوهم في قوله تعالي " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " وذلك لأن العموم والخصوص في الآية محتملان فأوضح ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله أحلت لكم ميتتان ، فدل ذلك على إباحة هذين النوعين ، وحرمة بقية أنواع الميتته [٢] ويأخذ حكم الميتته ما اقتطع من الحيوان وهو حي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجُبُّونَ الْأَسْنِمَةَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلِيَّاتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» " [٣] .

مما سبق ذكره تبين حرمة أكل الميته ، وحرمة الأنتفاع بها ، لكن ما أثر الاستحالة على الميته ؟ وهل انقلاب العين عن طريق التفاعلات الكيميائية يُجوز الانتفاع بها ؟ ومن ثم يجوز معالجة الميته واستخراج الجيلاتين الحيوانى منها أم لا ؟

(١) سنن ابن ماجه – باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ ، وقال الألباني : صحيح المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة – الأعيان الطاهرة ٢٩٥/٩ ، حاشية السندى على سنن ابن ماجه باب الكبد والطحال ٣١٣/٢ – مصباح الزجاجة في روائد ابن ماجه – باب الملح ٢١/٤ .

(٢) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعاينة – كتاب الأشربة ٢٦٢/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق – باب مايقطع من الذبيحة ٤٩٤/٤ – سنن ابن ماجه – باب ماقطع من البهيمة وهى خية – ١٠٧٢/٢ ، مسند أحمد ٢٣٥/٣٦ – وذكر المحقق شعيب الأرنؤوط درجة الحديث فقال: حديث حسن – سنن الترمذي باب ماقطع من الحي فهو ميته ٧٤/٤ وقال : الألباني هو صحيح ذكره – أحمد محمد شاكر في الهامش .

اختلف الفقها في حكم استخراج الجيلايتن من الحيوان مأكول اللحم الميت " غير المذكي " تبعاً لاختلافهم في أثر انقلاب العين الميته ، ومن ثم جواز الانتفاع بها إلى رأيين :-

✓**الرآي الأول** : ذهب الحنفية عدا أبي يوسف ، والمالكية ، والشافعية إذا لم تكن النجاسة عينية ورواية عن الإمام أحمد ، وابن حزم الظاهري ، إلى أن العين النجسه إذ استحالت إلى عين أخرى طهرت ، ومن ثم يجوز الإنتفاع بها بجلودها وأظلافها ، ويجوز استخراج الجيلاتين [١] منها ، استخدامه في كافة الأطعمة والأغذية .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس والاستقراء ، فمن السنة :

١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ، فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»" [٢] .

٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [٣].

٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»" [٤] .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٦/٣ ، المحيط البرهاني في الفقه النعمانى ٣١٥/٢ – العناية شرح الهداية ٤٢٦/٦ ، الاشراف على نكت الخلاف ١١٠/١ ، الآم ٢٦٤/٢ ، سائل الإمام أحمد رواية ابي الفضل ٣٠٠/١ ، المحلي ٤٢٢/٧ .

(٢) صحيح مسلم – باب طهارة جلود الميته بالدباغ ٧٨/١ ، سنن الدار قطنى – باب الدباغ ٧١/١ ، السنن الكبري للبيهقي – باب الصلاة في الجلد المدبوغ ٨٩/٢ ، المدونة ١٩٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم – واللفظ له – باب طهارة جلود الميته بالدباغ ٢٧٦/١ ، فتح الباري لابن حجر أو قوله باب جلود الميته ٦٥٨/٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه – في الفراء جلود الميته اذا دبغت ١٦٣/٥ – مسند أحمد – مسند عبد الله بن العباس ٤٤٣/٢ ، وقال البهيقي إسناد صحيح ، وقال المحقق للمسند حسن ورجاله شتات .

-وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث إشارة واضحة إلى أن جلود الميتة نجسة حتى إذا دبغت استحالة إلى جلود طاهرة يجوز استخدامها(١).

والقول بأن انقلاب العين يغير وصفها وحكمها ، والحكم بطهارتها يرتب جواز الانتفاع بها بكافة الأوجة ، ومن ثم جواز استخراج الجيلاتين من جلودها وأظلافها ، ويكون المستخرج منها طاهراً ، يجوز الإنتفاع به ، واستعماله في كافة الصناعات ، وبهذا أخذت اللجنان الدائمة للفتوي والمجامع الإسلامية .

-القياس :

بقياس طهارة جلود الميته بعد الدباغ ، ومن ثم جواز الانتفاع بها ، واستخراج الجيلاتين منها على الخمر الذى يستحيل فيصبح خلاً ، واتفاق الفقهاء على طهارته بعد انقلابه .

ويرد على هذا القياس بأن الخمر نجست في الأصل لاستحالتها ، فقد كانت عصيراً طيباً طاهراً حلالاً ، ثم استحالت إلى خمر فانقلبت نجسة فإذا استحالت مرة ثانية فقد عادت إلى سيرتها الأولي ، بخلاف الدم والميتة فإنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة لم تطهر بها .

ويكمن أن يرد على ذلك بأن جميع النجاسات نجست بالاستحالة .

فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول (٢) والحيوان النجسة مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة بقدرة الله – عز وجل – .

-الاستقراء :

يدل الاستقراء على أن كل شيء بدأ الله بتحويله من جنس إلي جنس يصبح طاهراً ، مثل جعل الخمر خلاً ، والدم منياً ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً وبيضها ولبنها ، والزرع إذا سقى بماء نجس ثم سقى بالماء الطاهر في أغلبه ، فكل هذه الأشياء قبل استعمالها نجسه فإذا تحولت إلى الوصف الثاني صارت طاهرة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٥٨/٩ .

(٢) الهداية ٤٦/٣ ، التاج والأكليل ٥٤١/٦ ، المبدع في شرح المقنع ٢٠٩/١ .

فالخمر نجس والخل طاهر ، والدم نجس والمني طاهر ، والعلقه نجسه والمضغة طاهرة ، ولحم الجلالة إذا علفت بالطيب من العلف فترة يصبح طاهراً وهكذا ، وكذا الميته إذا استحالت جلودها أو ظلافها طاهرة يجوز الانتفاع بها بكافة الوجوه[١].

-جاء في الهداية :

قال : " ولا بيع لجلود الميته قبل أن تدبغ " لأنها قد ظهرت بالدباغ ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة ، ولا بأس ببيع عظام الميته وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله " [٢].

ولا شك أن الانتفاع بالجلود والأعصاب والعظام تكمل صورته في استخراج الكولاجين المستخرج منه الجيلاتين المستخدم في الأطعمة والأدوية .

✓الرأي الثاني

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية فى رواية عندهم إذا استحال إلى صلاح ، والشافعية ، إذا كانت النجاسة عينية ، والحنابلة في رواية إلى القول : بأن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهرا[٣] .

-الأدلة

استدل أصحاب هذا القول على قولهم :

بأن عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ إنما يقاس على عدم طهارة الخمربالتخليل كما ورد في حديث أنس– رضى الله عنه– أن أبا طلحة سأل النبى – صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا "[٤] ، فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم بإهراق الخمر حتى بعد تخليلها دليل على بقائها على نجاستها، وعدم تأثير الاستحالة

(١) المراجع السابقة .

(٢) الهداية ٤٦/٣ .

(٣) فتح القدير ١٣٩/١ ، المدونة ١٩٩/٢ اعداد المنهج للاستفادة من المنهج فى قواعد الفقه المالكي صـ٣٠ حاشية الجمل على شرح المنهج ١//١٨١، شرح منتهى الايرادات ٣١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩

فيها ، فلذا جلد الميتة لا يتأثر باستحالته بالدباغ ويبقى على نجاسته ، ولا يجوز الانتفاع به ، وبناء عليه فلا يجوز غلى الجلد والأظافر والأعصاب لاستخراج الجيلاتين، واذا حدث فلا يجوز إضافته لمأكول الإنسان أو مشروبه، كعدم جواز استخدام النجاسات فى تلك الأشياء شرعا.

-جاء في البحر الرائق :

" والسابع انقلاب العين فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة ، وإن كان غيره كالخنزير والميته تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل والسرقين والعذرة يحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف "[١] .

-جاء فى المدونة:

قلت : فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت؟

قال : قال مالك: لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال ، قال مالك : ولا يصلى على جلود الميتة ولا يلبس ؟ قال مالك والاستقاء فى جلود الميتة إذا دبغت فى نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيرى ولكنى أتقيه فى نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ، ولا بأس بالجلوس عليها، فهذا وجه الانتفاع بها " [٢] .

ولا يخفى على ناظرا من الخلاف سابق الذكر فى حكم الانتفاع بالميتة لاحكم أكلها[٣] .

---

(١) البحر الرائق ٢٣٩/١

(٢) المدونة ٤٣٨/٣

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم الحيوان مأكول اللحم غير المذكى " الميتة " فى حكم أكله ، والخلاف موجود بعد دبغه ، أما قبل الدباغ فالإجماع على تحريم أكله ، أما بعد الدباغ فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى المذهب القديم والحنابلة على عدم جواز أكله أيضا ، استنادا إلى ظاهر النصوص كقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة" وذهب الشافعية فى الجديد إلى جوازا كل جلود الميتة بعد دباغها ، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه المذكى من الحيوان ، والراجح عدم جواز أكله لورود الأدلة بالانتفاع فقط بها فيما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سبق ذكره البحر الرائق ١٠٩/١ ، تقريرات الشيخ عليش هامش حاشية الدسوقى ٥٣/١ ، المجموع ٢٢٩/١ الشرح الكبير هامش المغنى ٦٩/١ ، كشاف القناع ١/

-الترجيح:

نظرا لقوة أدلة الرأى القائل بتأثير الاستحالة فى جلود الميتة ، وتحويلها إلى وصف الطهارة بعد دبغها ، فإنى أرى رجحان الرأى الأول، وكذا رجحان الانتفاع بالجيلاتين الحيوانى الخارج منه بعد إجراء العمليات الكيميائية عليه ، والتى تحول وصفة من النجس إلى الشيء الطاهر.

كما أننى أميل إلى القول الأول ؛ لحاجة الناس إليه ، خاصة في ستخراج هذا النوع من الجيلاتين والذي يحتاجه الإنسان المسلم فى طعامه وشرابه ودوائه ، اذ الاقتصار على المذبوح منه والمذكى فقط قد يؤدي إلى عدم كفاية القدر المستخرج لحاجة الناس ، بل هو الأرجح حدوثه ، وعند الاختلاف في تحقق الكفاية من عدمها يجب سؤال أهل التخصص الثقاة من الكيميائيين والصيادلة والزراعيين المسلمين ، فهم أهل الحل والعقد في ذلك الأمر ، فإن قالوا بكفاية الجلاتين المستخرج من الحيوان الحي فلا يجوز اللجوء إلى الحيوان الميت ، وإن قالوا بعدم كفايته لجأ المسلمون إلي استخراج ما يسد جاجتهم من الحيوان مأكول اللحم الميت ، ولا يجوز اللجوء إلو مازاد عن الحاجة ، فالضرورة تقدر بقدرها .

ولكن : الانتفاع بالميتة لا يعطيها وصف المبيع المحترم ، فلا يجوز بيعها بإجماع العلماء ، ولا يجوز اختزانها لحاجة الناس إليها ، وإنما التصرف فيها يكون عن طريق ولى الأمر فى المكان الذي يقطن فيه المسلمون.

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية للجيلاتين المستخرج من الحيوانات المحرمة

" الخنزير"

أجمع علماء الأمة الاسلامية على تحريم الخنزير أو الانتفاع به ، وتحريم أكل الأجزاء المتعلقة بالخنزير جميعها ، من عظم أو دهن أو حوايا ، لنجاسته وورود النصوص القرآنية والنبوية فى ذلك والتى منها.

قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ....." (١)

وقوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ (٢)"

وبما روى عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح :" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٣)"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خزير ودمه(٤)"

ويقول القرطبي " أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير(٥) " .

ويقول ابن جزم " لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عضمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والأنثى الصغير والكبير سواء (٦) " .

---

(١) المائدة من الآية (٣)

(٢) البقرة من الآية (١٧٣)

(٣) صحيح البخارى – باب بيع الميتة والأصنام ٨٤/٣

(٤) سنن أبى داود – باب اللعب بالحمام ٢٩٦/٧ ، صحيح ابن حيان – باب –ذكر الأخبار عن وصف اللاعب بالنرد فى التمثيل ١٨٣/١٣ وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله شقات رجال الشيخين غير أبى الطاهر

(٥) الجامع لاحكام القرآن – تفسير القرطبي ٢٢٢/٢

(٦) المحلى بالآثار – مسألة أكل لحم الخنزير ٥٥/٦

ولم يقل أحد من المسلمين بجواز أكل الخنزير والانتفاع به ، وهو على حاله وهيئته التى خلق عليها[١] .

لكن قد تمتد يد الانسان إلى الخنزير بالمعالجة الكيميائية ، ويستخرج منه بعض المواد التى أصبح استخدامها واقعا فى مجالات كثيرة في حياتنا اليومية، ويأتى على رأس تلك العناصر الجيلاتين ، فهل يجوز استخراج الجيلاتين من الخنزير استنادا إلى نظرية الاستحالة والتي حولت الخنزير من عين نخسة إلى عين طاهرة أم لا ؟

-تحرير محل النزاع:

وقع خلاف بين الفقهاء حول جواز الانتفاع بالخنزير بعد الاستحالة أم لا؟

فمن رأى منهم جواز الانتفاع أجاز استخراج الجيلاتين منه ، وحكم بحلية استعماله فى الطعام والدواء.

ومن رأى منهم عدم جواز الانتفاع به لم يجز استخراج الجيلاتين منه وحكم بحرمته وعدم جواز استعماله فى الطعام والدواء إلا لضرورة تقدر بقدرها.

أراء الفقهاء في استخراج الجلاتين من الخنزير

-الرأى الاول: ذهب الحنفية عدا أبى يوسف ، وأبو داود من أهل الظاهر؛ لتفريقه بين لحم الخنزير وعظمه[٢] إلى طهارة الخنزير باستحالته ، ومن ثم يجوز الانتفاع به، وعليه فيجوز استخراج الجيلاتين منه وجواز استعماله فى الطعام والدواء.

(١) المغنى ١٩٢/٤

(٢) وهذا اعتمادا على أصلهم فى الأخذ بظاهر النص ، وهو رأى مخالف ضعيف لا يكاد ينظر إليه ، فليس كل خلاف معتبر ما لم يكن له حظ من النظر.

-**الـرأى الثـانـي:** ذهـب أبـو يوسـف مـن الحنفيـة ، المالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلة ، إلى عدم طهارة الخنزير بالاستحالة ومن ثم جواز الانتفاع ما يخرج منه ، وعليه فالجيلاتين الخارج من الخنزير نجس لا يجوز للمسلم استخدامه(١).

-جاء فى النوادر والزيادات :

" قال سحنون : ولا بأس أن يداوى جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوى بعظم ميتة أو عظم إنسان أو خنزير أو بروث ، ولا بعظم ما لا يحل أكل لحمه من الدواب ، وإن أصاب عظما باليا لا يدرى عظم ما هو فلا بأس الا أن يكون بموضع القتلى بما الغالب منه أن يكون من عظام اليأس " أو بموضوع يعرف بكثرة عظام الخنازير ولا ينبغى التداوى به حتى يعلم عظم ما هو(٢).

-جاء فى الأم :

" وجلود ذوات الأرواح اسباع وغيرها ..... إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بمال أبدا(٣)" .

ولقد نتج عن خلاف الفقهاء فى أثر انقلاب الخنزير على طهارته من عدمها خلاف عند علماء المجامع الإسلامية حول إمكان الإنتفاع بجلود الميتة وجلود الخنزير وعظامه وأعصابه بإستخراج الجيلاتين منه عن طريق المعالجة الكيميائية على النحو التالى :

(١) الهدية ٤٦/٣ ، الاختيار ١٦/١ ، العناية شرح الهداية ٤٢٦/٦ القوانين الفقهية ١٥١/١ ، المدونة ٤٣٨/٣ الأم ٢٣/١ ، مختصر المزنى ٩٣/٨ ، نهاية المطلب فى دراية المذهب ٢٠/١ المغنى ١٩٣/٤.

(٢) النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات ٣٧٥/٤

(٣) الأم ٢٣/١

فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي بالهند[١] .

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

" معلوم أن ما حرمته الشريعة الاسلامية من الاشياء يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها ..... ذلك لأن خصائص الشيء – أى شيء – هى التى تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص ، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التى تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة . وإنما تتحول إلى مادة كيميائية لا علاقة لها بالكولاجين ..... ولهذه الأسباب يقال : إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعا .

إلا أنه بالنظر إلى خلاف فى آراء الاختصاصين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمى – أحد المشاركين فى الندوة– أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التى يحرم أكل لحومها.

فواضح أن هذا القرار يشتمل علي رأيين الأول يجيز ، والثاني رأى الشيخ بدر الحسن لا يجيز .

ثم أصدرت لجنة الفتاوى الدائمة للبحوث العملية والإفتاء فتواها فقالت :" لا يجوز إستخدام الجيلاتين المأخوذ من الخنزير[٢] " .

ثم تم نظر الموضوع فى مجمع الفقه الاسلامي الدولى لمنظمة التعاون الإسلامي وأصدر قراره التالى :

(١) مجمع الفقه الاسلامي بالهند – الندوة الفقهية الرابعة عشرة فى مدينة حيدر آباد فى الفترة ١–٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠–٢٢ يونيو ٢٠٠٤م رقم ٦٠ (١٤/٣) بشأن الجيلاتين

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للحبوث العلمية والافتاء – المجموعة الاولى فتوى رقم ٨٠٣٩ ح ٢٦١/٢٢

"يجوز استعمال الجيلاتبن المستخرج من المواد المباحة ومن الحيونات المباحة المذكاة تذكية شرعية ، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة"(١)

وصدر فى ذلك الأمر فتوى صادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " ..... المواد الغذائية التى يدخل شحم الخنزير فى تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض انواع البكسويت والشكولاته والآيس كريم هى محرمة ولا يحل أكلها مطلقا ، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله ولاستثناء الاضطرار إلى تناول هذه المواد : ويرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة لموضوع الجيلاتين(٢).

-الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم الجيلاتين المستخرج من الخنزير أرى رجحان الرأى الثانى القائل بحرمته للأسباب الآتية :

-**أولا** : لثبوت النجاسة القطعية للخنزير ، وورود الأوامر الصريحة من الله عز وجل ومن رسوله – صلى الله عليه وسلم – التى تأمر بإجتنابه ، والنواهى التى تنهى عن الانتفاع به ، ومن أجاز اعتمد على الإجتهاد والتأويل ، وهما غير مقبولين عند وجود النص الصريح فى ذلك.

-**ثانيا**: انتفاء الضرورة التى تجيز استخدام لحم الخنزير حالة الضرورة فالضرورة الآن غير متصورة فى جانب الأطعمة ، وقد يتصورها بعض الناس فى جانب الدواء !!! وهو فى ذلك مخطئون فقد ثبت إمكان

(١) قرارات المجمع الفقهى الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة القرار رقم ١٥/٣ صـ ٣١٦

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى ندوة المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء المنعقدة فى الكويت فى ٢٢–٢٤ من ذى الحجة ١٤١٥ هـ ٢٢–٢٤ مايو ١٩٩٥ بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

استخراج الجيلاتين من المواد الحلال فالأنعام بأنواعها والأسماك والدواجن والنباتات ، فلا حاجة إلى اللجوء إلى المحرم ولا ضرورة، وقد يتعلل أحدهم بعدم كفاية الناتج من الحيوانات المباحة ، والمصادر المباحة الأخرى لحاجة الناس، فيرد عليه بأن هذا الأمر منوط بأولياء الأمور وهم مسئولون على ذلك ، وعليهم توجيه موارد الدولة لصناعة الأشياء من الحلال الذي أحله الله – عز وجل– .

فإذا اضطر مضطر لذلك ، فإن من يقدر هذه الضرورة هم أحل الحل والعقد من علماء المسلمين الثقاة كل في تخصصه ، فالفقه للفقهاء ، والطب للأطباء ، والكيمياء للكميائيين ...وهكذا فلا افتيات لتخصص على الآخر ، لمعرفة هل هذه الضرورة ملجئة أم لا؟وإذا حكم أهل التخصص بأن الجلاتين المستخرج من الحلال في البلاد المسلمة يكفي حاجتهم ، ويسد جوعتهم فإن كل ما يستورد من الخارج من أدوية وأطعمة وحلوى وعصائر حرام لا يجوز للمسلم استخدامه ، وإذا حدث منه ذلك أقيمت عليه الأحكام الشرعية الواردة في ذلك ،وإذا حكم أهل التخصص بحاجتنا لاستخدام ذلك النوع ووجود ضرورة لذلك جاز استخدامه دون تعد على القدر الذي تستدعيه الضرورة .

-ثالثا: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[(١)] :

- ففى هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوى بالخمر، وأيضا فيه دلالة على أن كامل الشفاء فى الحلال وتتبع أثره.

-رابعا : لإعمال نظرية الاستحالة لابد وان تكون الاستحالة كاملة فالاستحالة الجزئية لا يترب عليها انقلاب العين ، وهو ما ثبت فى الخنزير ، إذ جاءت

(١) سنن أبى داود – باب فى الأدوية المكروهة ٧/٤ وقال المحقق صحيح لغيره وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش. ، وقال الألباني : ضعيف .

قرارات المجامع الإسلامية إن الانقلاب فى جلود وعظام الخنزير جزئي[١] ولم يصل إلى درجة الاستحالة الكلية ، وما زالت السلاسل الحمضية للخنزير فى الجلاتين سليمة لم تتغير ولم تتبدل ، فوجب علينا نحن المسلمين إعمال القواعد الفقهية التى تنص على أن :

اليقين لا يزول بالشك[٢]فيقينا الخنزير موجود وهو نجس ومجمع على تحريمه ، اما تحوله من عين نجسه إلى أخرى فهو أمر مشكوك فيه ، ويقيننا لا يزيله شك.

كما أن القاعدة الفقهية الثانية تقول : " الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣]" وبموجبها يحكم بنجاسة الجيلاتين بناء على نجاسة أصله وهو الخزير.

ولدينا القاعدة الفقهية التى تقول : بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤] .

فأى مصلحة يجلبها إعمال نظرية الاستحالة على لحوم الخنزير لا تعدل درء مفسدة أكل لحمه أو ما خرج منه ، ومن عظامه .

لكل ماسبق أرى رجحان الرأى الثاني والذي يقضى بنجاسة الجيلاتين الخنزيري ، وحرمة استعماله على كل مسلم إذا لم تدعو ضرورة ملجئة لذلك .

(١) فتاوى يسألونك للدكتور / حسام الدين بن موسى بن عفانة ٢٦٢/٥ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٢/١ ، غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر للحموى ٣٧/١
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٥١
(٤) القواعد الفقهية وتطبيقهاتها فى المذاهب الأربعة لمصطفى الزحيلي ١٩٧/١ القواعد الفقهية لأستاذي الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز محمد عزام صـ١٤٥ وما بعدها ط دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦ هـ ٢٠٥م .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأصلى وأسلم على خير مبعوث أرسله الله – عز وجل– وأصطفاه ، ورضى الله عن صحابته الذين أناروا الدنيا فبينوا لنا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهداه .

وبعد

فإنه وبحمد الله وتوفيقه ، وعرفانا بعونه و فضله فإني أكون قد وصلت إلى نهاية بحثى هذا ، والذي دار الحديث فيه عن نازلة من نوازل التقدم التكنولوجى ، حاولت أن أعرضها على ميزان الفقه الإسلامي ، لأساهم ولو بقدر بسيط _هو قدر جهدى_ فى إظهار حكم شرعي لمسألة شغلت كثيرا من المتخصصين فى الشأن الفقهي.

وفى الحقيقة فإن أهم المشكلات التى واجهتها عند الكتابة فى هذا الموضوع قلة ما كتب عنه ، حتى فى المجال الكيميائي أو الزراعى ، فلقد ترددت على كليتى الصيدلة والزراعة بالجامعة مستعينا بزملاء فضلاء من أعضاء هئية التدريس فى الكليتين – جزاهم الله خيرا– إلا أن الناتج كان قليلا؟

أما المجال الفقهى فشعرت بفخر عظيم حينما وجدت أن الأئمة أنفسهم قد ذكروا ذلك صراحة ، ومن لم يذكره عرض إليه ونوه ، فحضرني قول الشاعر:

هؤلاء أجدادى فجئنى بمثلهم ∴ إذا جمعتنا يا جرير المجامع.

وفى نهاية تلك الرحلة الممتعة فإن البحث يوصى بالآتى:

-**أولا:** وجوب تتبع المستحدث من النوازل ووضعها فى بواتق فقهية ؛ لندرأ شبهات الوقوع فى الحرام.

-**ثانيا** : الضرورة تقدر بقدرها عند الأمور التى يختلف عليها وعلى حكمها العلماء ، ويختص أهل الحل والعقد بتقدير ما إذا كانت هناك ضرورة أم لا؟ .

-**ثالثا** : على المسلمين أن لا يأخذوا كل ما يرسله إلينا الغرب ، ومن ليس على ديننا ، أخذا مسلماً به ، بل علينا التحرى على مصدره واستخدامه ، ومدى موافقته لشرع الله من عدمه.

-**رابعا:** الوثوق فى أن الله عز وجل – قد خلق لكل داء دواء حلال لا يجوز لنا أن نلجأ إلى ما حرم علينا ، إلا عند الضرورة والالتزام بالقدر الذي يسد الحاجة.

-**خامسا:** لكل مسألة أو نازلة فى حياتنا اليومية حكمها فى شرع الله ، وفى الفقه الإسلامي ، غير أنها تحتاج إلى فهمة من أهل التخصص، فيستخرج من مكنوزه كل ما يصلح الله به حال العباد .

وبعد : أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن يجعه شاهدا على كاتبه لا عليه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدكتور
درويش مرسى عبد المعطى
مدرس الفقه العام بكلية البنات
الإسلامية بأسيوط

الفهارس

•أولا: القرآن الكريم

•ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن

-أحكام القرآن ، أحمد بن على بن أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد صادق القمحاوى عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١٤٠٥هـ

-أحكام القرآن ، على بن محمد بن على ، أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعى (ت ٥٠٤هـ) تحقيق : موسى محمد على وعزة عيد عطية الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

- أنوار الترتيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن محمد الشيرازي البيضاوى (ت٦٨٥هـ) تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت – الصيغة الأولى ١٤١٨هـ .

-الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي : تأليف أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (ت٦٧١٠) الناشر : دار الكتب المصرية القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م .

-الكشاف عن حقائق غوامض التزيل تأليف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ) – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

•ثالثا:- كتب الحديث

-الإفصاح عن معانى الصحاح ، ليحى بن هبيرة بن هبيرة الذهلى الشيبانى أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠ .) تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد الناشر : دار الوطن ١٤١٧هـ .

-البحر المحيط الشجاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محمد بن على الولوى ١٤٣٦هـ – دار ابن الجوزى .
-التحبير لإيضاح معانى التيسير : تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسينى الكحلانى الصعتانى (ت ١٨٨٢) تحقيق محمد صبحى بن حسن حلاق الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
-التعليق على الموطأ فى تفسير لغاية وغوامض إعرابه ومعاينة : تأليف هشام بن أحمد الومشى الأندلسي (٤٠٨هـ ٤٨٩هـ) تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين – مكة المكرمة – جامعة أم القرى مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط – تتمه تحقيق بشير عون – الناشر مكتبة الحلوانى – دار العيان الطبعة الاولى.
-حاشية السندى على سنن ابن ماجه – كفاية الحاجة فى شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبدالهادى التتوى أبو الحسن نور الدين السندى (ت ١٣٣٨هـ) الناشر : دار الجبل – بيروت – دون طبعة .
- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير شداد بن عمرو الأزدى السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – صبا بيروت .
- سنن الترمذى – الجامع الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضماك الترمذي ، أبو عيسى (٢٧٩هـ) تحقيق : بشار عواد معروف – الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.
- السنين الكبرى للبيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق : عبدالله بن عبدالله المحسن التركى الناشر :

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبدالسند حسن بمامة) – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
-صحيح البخارى – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ .
– فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ بوبه : محمد فؤاد عبدالباقى.
وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، وعلق عليه الشيخ ابن باز.
-الفتح البراني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني : تأليف أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الساعاتى (ت١٣٧٨هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية .
-– فتح الودود فى شرح سنن أبى داود تأليف أبو الحسن السندبي : تحقيق محمد زكى الخولى – الناشر – مكتبة لينة دمنهور – مصر – الطبعة الاولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
-–المستدرك على الصحيحين – أبو عبداللله بن محمد بن حمدوية النيسابورى المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر – الناشر : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى (ت

٣٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت .
-المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم تأليف أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفراينى (ت٣١٦هـ) تحقيق : عباس بن صنا خان والدكتور بايا إبراهيم الكميرونى – الطبعة الاولى ١٤٣٥-٢٠١٤م .
-المسند الموضوعى الجامع للكتب العشرة : تأليف صهيب عبدالجبار – دون طبعة.
-مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر البوصيرى الكنانى الشافعى (ت ٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنشقى الكشناوى – دار العربية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
-مصنف ابن أبى شيبة – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار : تأليف أبو بكر بن أبى شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
-المصنف : أبو بكر عبدالرازق بن همام بن نافع اليمانى الضمانى ، (ت٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى الناشر : المجلس العلمى الهندى – الهند – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
-المفاتيح فى شرح المصابيح الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بإشراق نور الدين طالب الناشر : دار النوادر – إدارة الثقافة الاسلامية – وزارة الأوقاف – الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
-امفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) تحقيق محى الدين ديب ميستو وآخرين ، الناشر : دار ابن كثير – دمشق – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

•رابعا : كتب اللغة العربية والمعاجم :

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق : احمد عبدالغفور عطا – الناشر دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر : دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ .

-مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الحنفى الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق يوسف اشيخ محمد – الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية – بيروت – صيدا .

-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموى أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

-معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / احمد مختار عبدالحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر عالم الكتب الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

-المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر دار الدعوة .

•خامسا : كتب الفقه

أ–الفقه الحنفى :

-الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى البلاحى محمد اليد أبو الفل الحنفى (ت٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر : مصطفى الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

-البحر الرائق شرح كنز الوثائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) الناشر– دار الكتاب الاسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن على محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصكفى (ت١٠٨٨هـ) تحقيق : عبدالمنعم خليل ابراهيم – دار الكتب العلمية
-شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى محمد عبدالواحد السيواسى السكندرى ط دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
-العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله الرومى البابرثى (ت٧٨٦هـ) .
-فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر .
-المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى – فقه الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه – ، أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مارة البخارى الحنفى (ت ٦١٦هـ÷) تحقيق ، عبدالكريم سامى الجندى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
-الهداية فى شرح بداية المبتدى على بن أبى بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرعينانى أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – دون طبعة .

ب- الفقه المالكى

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضى محمد عبدالوهاب ن على بن نصر البغدادى المالكي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق : الحبيب بن طاهر – الناشر : دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
-إعداد المنهج للإستفادة من المنهج فى قاعد الفقه المالكى احمد بن احمد المختار الجكينى الشنقيطى راجعه : عبدالله ابراهيم الأنصارى – الناشر : دار إحياء التراث الإسلامي – قطر – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

-التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى عبدالله المواق المالكي (ت ٩٨٧هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م .
-تقريرات الشيخ محمد عليش هامش حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى (ت ١٢٣٠هـ) الناشر : دار الفكر – دون طبعة .
-الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الدسوقى لمحمد بن عرفه الدسوقى المالكى (ت١٢٣٠هـ) الناشر – دار الفكر.
-القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزى الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) دون طبعة .
-المدونة . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى (١٧٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
-مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر : دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
-النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات أبو عبدالله بن أبى زيد عبدالرحمن النقرى القيروانى المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو وآخرين الطبعة الاولى ١٩٩٩م .

●الفقه

جـ- الشافعى

-الأم ، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكى (ت ٢٠٤هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت دون طبعة – ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

– حاشية البحيرمى ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البحيري المصري الشافعى (ت ١٢٢١هـ) الناشر : دار الفكر – دون طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
– حاشية الجمل ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للنووى ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) الناشر : دار الفكر دون طبعه وتاريخ
– المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) الناشر : دار الفكر
– مختصر المزنى : مطبوع ملحقا بالأم للشافعي إسماعيل بن يحى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزنى (ت ٢٦٤هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
– منهاج الطالبين وعمرة المنتين فى الفقه ، لأبي زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد عوض الناشر : دار الفكر – الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .
المهذب فى فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية .
-نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينى أبو المعالى ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق أ.د/ عبدالعظيم محمود الديب الناشر : دار المنهاج – الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

د- الفقه الحنبلي

-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى (ت ٨٨٥هـ) تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركى – الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة الطبع الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

- الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركى الدكتور عبدالفتاح الحلو – الناشر: هجر للطباعة والتوزيع والاعلان القاهرة – الطبعة الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- شرح منتهى الإيرادات – دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبى حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (١٠٥١هـ) الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبى حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
- المبدع فى شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابى مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحيراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبى الفضل صالح (ت ٢٠٣هـ) ٢٦٦هـ) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (ت ٢٤١هـ) الناشر : الدار العلمية – الهند – دون طبعة وتاريخ.

المغنى : أبى محمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) الناشر : مكتبة القاهرة .

هـ – الفقه العام

-فتاوى يسألونك للدكتور / حسام الدين موسى بن عفانه ، الطبعة الاولى – مكتبة دنديس الضفة الغربية – فلسطين. المكتبة العلمية ودار الطيب – القدس ١٤٢٧هـ ١٤٣٠هـ

-الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها للدكتور / وهبه الزحيلي دار الفكر – دمشق

-المحلى بالآثار ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهرى (٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ

•سادسا : القواعد الفقهية :

–الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان .

– زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) – وع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٠م .

–الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

–غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكى أبو العباس ، شهاب الدين الحسينى الحموى (١٠٩٨هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

– القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد عزام الناشر : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

– القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة للدكتور / محمد مصطفى الزحيلي – الناشر : دار الفكر دمشق – الطبعة الأوى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

•ثامنا : الكتب العلمية العامة والدوريات والمقالات

-الأطعمة المصنعة الحديثة بين التأحيل الشرعي والتحليل العلمى لأحمد بن محمد رفيس

-انقلاب العين وتطبيقاته فى الأحكام الشرعية للدكتور عبدالكريم عثمان – الجامعة الإسلامية – إسلام آباد باكستان ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م .

-الجيلاتين للدكتور وفيق عبدالله الشرقاوى – ط جامعة دمشق .

-شروط استخلاص الكولاجين من جلود الأبقار والأغنام والدجاج والمقارنة بينها.

-منار أبو حسن – أحمد مالو – قسم الكيمياء – جامعة دمشق ٢٠١٤ .

-مقال للدكتور محمد الدبعى – كتاب حتى نفهم الاسلام منشور للاستاذ جمال عبدالعظيم استشاري تصنيع غذائي ومؤسس الرابطة العربية للصناعات الغذائية gamalhzozo@hot,mail.com .

-المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور / نزيه حماد – دار القلم – دمشق.

-البوابة الالكترونية للكيمياء بنسخة ١٣ مارس ٢٠١٦م.

•تاسعا : المجامع الإسلامية ولجان الفتوى والمنظمات

-المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

-المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.